

تعميم رئيس مجلس الوزراء

رقم : 33 تاريخ : 1968/7/24

الموضوع: مؤازرة الدوائر المالية المختصة في تحقق الضرائب والرسوم.

قضت معظم القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم وعلى الأخص قانون ضريبة الدخل وقانون رسم الإنتقال وقانون ضريبة الأملاك المبنية بإلزام كل شخص حقيقي أو معنوي في لبنان وحتى الجهات القضائية والدوائر الرسمية بإطلاع موظفي الدوائر المالية المختصة على جميع ما لديها من سجلات ومستندات ومعلومات يساعد على إكتشاف الحقائق وتحديد أسس الضرائب أو الرسوم التي تتوجب على المكلفين.

كما أعطت الموظفين المختصين حق أخذ صور ونسخ أو خلاصات من تلك السجلات أو المستندات أو المعلومات مصدقة من صاحب العلاقة أو من المسؤول عن حفظها. فيما أن الدوائر المالية المختصة كثيراً ما تحتاج إلى ممارسة حق الإطلاع لدى الإدارات العامة أو تضطر إلى أخذ معلومات تفرض القوانين رسوماً معينة لقاء إعطائها. ولما كان لا يجوز لإدارة عامة إستيفاء رسوم من إدارة عامة أخرى عن الإفادات أو المعلومات التي تطلبها، في حدود ممارستها صلاحياتها المشروعة.

لذلك، ونظراً لما لهذه المستندات أو المعلومات أو الصور أو النسخ التي تطلبها الدوائر المالية المختصة من أهمية في تحقق الضرائب والرسوم، أرغب إلى جميع الإدارات العامة تلبية تلك الدوائر دون أي تأخير ، ودون إستيفاء أي رسم لم توجب القوانين والأنظمة إلزامها صراحة بأدائه.